

سنن البيهقي الكبرى

19487 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هـ B ي في قوله { كل ذي طفر } قال هو البعير والنعامة وفي قوله { إلا ما حملت ظهورهما } يعني ما علق بالظهر من الشحم أو { الحوايا } وهو المبرع وبمعناه رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله في تفسير { كل ذي طفر } والحوايا وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب هـ B وغيره عن النبي A أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا أثمانها قال الشافعي C فلم يزل ما حرم الله D على بني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله D محمدا A ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال إن الدين عند الله الإسلام وأنزل في أهل الكتاب من المشركين { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية } وأمر بقتالهم { حتى يعطوا الجزية } إن لم يسلموا وأنزل فيهم { الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم } قال الشافعي C فقل والله أعلم أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد A